

أحكام القرآن

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ص - يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر يا رسول الله ص صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً فعلته وحدثنا من لا أتهم قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت بوضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً أكان أو غير طاهر عمن هو قال حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيلي حدثها أن رسول الله ص - كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً فلما شق ذلك على رسول الله ص - أمر بالسوالك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات .

فقد دل الحديث الأول على أن القيام إلى الصلاة غير موجب للطهارة إذ لم يجدد النبي ص - لكل صلاة طهارة فثبت بذلك أن فيه ضميراً به يتعلق إيجاب الطهارة وبين في الحديث الثاني أن الضمير هو الحديث لقوله وضع عنه الوضوء إلا من حدث .

ويدل على أن الضمير فيه هو الحديث ما روى سفيان الثوري عن جابر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقة عن أبيه قال كان النبي ص - إذا أراق ماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يكلمنا حتى يأتي أهله فيتوضأ بوضوء للصلاة فقلنا له في ذلك حين نزلت آية الرخصة يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فأخبر أن الآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحديث عند القيام إلى الصلاة وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال أخبرنا محمد بن علي بن زيد أن سعيد بن منصور حدثهم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أبوبن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ص - خرج من الخلاء فقدم إليه الطعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة قال أبو بكر سأله عن الوضوء من الحديث عند الطعام فأخبر أنه أمر بالوضوء من الحديث عند القيام إلى الصلاة وروى أبو معشر المدنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص - لو لا أن أشق على أمتي لأمرت في كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسوالك وهذا يدل على أن الآية لم تقص إيجاب الوضوء لكل صلاة من وجهين أحدهما أن الآية لو أوجبت ذلك لما قال لأمرت في كل صلاة بوضوء والثاني إخباره بأنه لو أمر به لكان